بسم الله الرحمن الرحيم

ق ١١

١٢

٤٠

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
٢٠٠٦/٧/٢٢

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م في شأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والاشراف على تنفيذها والحساب الختامي ، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، رجاء عرضه على المجلس الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص الشكر ،،،

مقدموه

أحمد عبدالعزيز السعدون — مسلم محمد البراك

عدنان سيد عبدالصمد — أحمد خليفه الشحومي

عادل عبدالعزيز الصرعاوي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٢/٧/٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م
في شأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بانشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م في شأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(مادة اولى)

يستبدل بنص المادة (٤٤) من المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م في شأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي النص التالي :

" تعد الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة موازناتها متضمنة كامل ايراداتها ومصروفاتها الجارية والرأسمالية موزعة على الابواب المختلفه في ضوء الدليل النمطي الموحد للجهات المستقلة الذي تقوم وزارة المالية باعداده ويتضمن الابواب والمجموعات والبنود والانواع ايراداً ومصروفاً .

وتعرض هذه التقديرات على وزير المالية للنظر فيها واقرارها قبل رفعها الى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها الى السلطة التشريعية قبل شهرين من انتهاء السنة المالية " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمير الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م
في شأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

بالنظر لما كشفت عنه الميزانيات والحسابات الختامية للجهات ذات الميزانيات المستقلة من اختلاف في المعالجات المحاسبية وطرق عرض البيانات والمعلومات التي تتضمنها وطرق الافصاح عن تلك البيانات .

ومصداق ذلك ماتبين من قيام بعض تلك الجهات المستقلة بادراج كامل مصروفاتها وايراداتها في موازاناتها وحساباتها الختامية وهو أمر يتم حسب الشروط والضوابط والقواعد الموضوعه بينما تقوم بعض الجهات المستقلة الاخرى بعرض موازناتها الجارية مصروفاً وايراداً دون عرض البيانات والمعلومات التي تخص موازناتها الاستثمارية .

كما أن بعض الجهات المستقلة تأخذ بالحل الوسط بين الاتجاهين السابقين حيث تقوم بعرض موازناتها الجارية على شكل ابواب ومجموعات وبنود وانواع وتكتفي بعرض استخداماتها الاستثمارية ومصادر تمويلها في شكل جداول ايضاحية إحصائية ترفق بالموازنات والحسابات الختامية على الرغم من أن ذلك لا يعني عدم تنفيذ أية مشاريع إنشائية أو استكمال المشروعات تحت التنفيذ أو شراء اصول " أجهزة ومعدات " .

ونتيجة لهذا التضارب في عرض البيانات والمعلومات واغفال إدراج بعض المصروفات ومصادر تمويلها في الموازنات والحسابات الختامية فإن النتائج الختامية لهذه الجهات دائما ماتجيء بعيدة عن الحقيقة وغير معبرة عن الواقع .

وقد أدى هذا الاغفال لادراج النفقات الاستثمارية ومصادر تمويلها بالموازنات والحسابات الختامية وعدم عرضها على مجلس الامة حيث تجيء خالية من أية بيانات أو معلومات عنها بما يؤدي الى افراغ رقابة المجلس من محتواها ويبعدها عن رقابة جانب كبير من النفقات ويجعل رقابة المجلس مقصورة على الموازنة الجارية دون غيرها ويجعل المجلس بعيداً عن الرقابة والمتابعة لتنفيذ الخطة واولويات تنفيذها ، الأمر الذي يستوجب ويستلزم ضرورة البحث عن سبيل لتفادي هذا الموقف والحل يتمثل في قيام وزارة المالية بوضع دليل نمطي موحد لحسابات الجهات المستقلة يتضمن أبواب ومجموعات وبنود المصروفات والايرادات لموازنات الجهات المستقلة مع مايصاحبه من توحيد للمعايير والمفاهيم والمعالجات فيما بينها .

وبمطالعة مواد المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م " الباب الثالث " المتضمن الاحكام الخاصة بالميزانيات الملحة والمستقلة ، وحرصاً على توحيد أساليب وقواعد عرض البيانات والمعلومات الخاصة بالموازنة الاستثمارية للجهات المستقلة ولتوحيد المعايير والمعالجات الخاصة بمصروفاتها وايراداتها وتسهيلا لتقييم الاداء والمقارنات فيما بين تلك الجهات المستقلة .

قدم هذا الاقتراح بقانون متضمنا النص أن يستبدل بنص المادة (٤٤) من المرسوم بقانون المشار اليه حكم يتضمن قيام وزارة المالية باعداد دليل نمطي موحد لمصروفات وايرادات الجهات المستقلة كافة .

وذلك مع الحرص على اضفاء المرونة الكاملة والاستقلالية المرغوبة للجهات المستقلة في تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية ما تراه مناسبا من مصروفات وايرادات ترتبط بطبيعة أعمالها والانشطة التي تستهدفها قوانين انشائها .

وكذا التأكيد على حرية الجهات المستقلة في إتباع النظم التجارية ومعايير المحاسبة والمراجعات الدولية التي تتلائم مع انشطتها مادام ذلك يأتي مصحوبا بالافصاح والشفافية عن كافة البيانات والمعلومات دون اغفال أية بيانات ضرورية قد تؤثر على البعد الحقيقي والواقعي لنتائج تنفيذ الموازنات .